

المبحث الرابع: الحجب:

نسلط الضوء في هذا المبحث على مفهوم مصطلح الحجب وأقسامه، لنلجأ إلى أحكام كل فرع منها.

أولاً-تعريف الحجب:

أ-الحجب لغة: المنع والحرمان⁷¹.

ب- الحجب اصطلاحاً: منع من قام به سبب الإرث من الإرث بالكلية أو من أوفر حظيه⁷².

ثانياً-أقسام الحجب:

ينقسم الحجب إلى قسمين اثنين هما:⁷³

1 - حجب بالوصف:

وهو موانع الإرث المتقدمة: القتل والرق واختلاف الدين، فالمحجوب بواحد منها وجوده كعدمه لا يرث ولا يحجب غيره.

2 - حجب بالشخص:

وهو المراد عند الإطلاق وهو المقصود هنا. وينقسم إلى نوعين:

أ-النوع الأول: حجب نقصان

وهو نقل الوارث من أوفر حظيه إلى الأقل، كنقل الزوج بالولد من النصف إلى الربع ونقل الزوجة من الربع إلى الثمن بالبنت مثلاً.

ب-النوع الثاني: حجب حرمان:

والورثة بالنسبة إلى هذا الحجب قسمان:

❖ القسم الأول: لا يحجبون قطعاً وهم ستة:

الأبوان	1-الأب	2-الأم
الزوجان	3-الزوج	4-الزوجة
الولدان	5-الابن	6-البنت

71 - الزيات، أحمد وآخرون: المعجم الوسيط، دار الدعوة، مصر د.ط، د.ت، ج 1، ص 156.

72 - الموسوعة الفقهية الكويتية، دار السلاسل، الكويت، ط2، 1427هـ، ج 17، ص 10.

73 - محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري: موسوعة الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ج 4، ص 417.

❖ القسم الثاني: يرث تارة ويحجب أخرى وهم بقية الورثة.

وإليك جدول الحجب الذي يتضح لك به المحجوب والحاجب له حرمانًا، وحاصله أن:

- 1 - الجد: يحجبه الأب أو جد أقرب منه.
 - 2 - أولاد الابن: فيحجبهم الابن أو ابن ابن أقرب منهم.
 - 3 - الجددة لأم: فتحجبها الأم أو جدة أقرب منها من جهة الأم.
 - 4 - الجددة لأب: فتحجبها الأم والأب وكل جدة أقرب منها مطلقًا.
 - 5 - الأخوة الأشقاء: فيحجبهم الابن وإن سفل والأب.
 - 6 - الأخوة لأب: فيحجبهم الابن وإن سفل والأب والأخ الشقيق.
 - 7 - الأخوة لأم: فيحجبهم الابن وإن سفل والأب والجد وإن علا والبنات وبنات الابن وإن سفل، ويجمعهم قولك أصل ذكر أو فرع وارث.
 - 8 - ابن الأخ الشقيق: فيحجبه الابن وإن سفل والأب والجد وإن علا والأخ الشقيق والأخ لأب.
 - 9 - ابن الأخ لأب: فيحجبه الابن وإن سفل والأب والجد وإن علا والأخ الشقيق والأخ لأب وابن الأخ الشقيق.
 - 10 - العم الشقيق: فيحجبه الابن وإن سفل والأب والجد وإن علا والأخ الشقيق والأخ لأب وابن الأخ الشقيق وابن الأخ لأب وإن سفل.
 - 11 - العم لأب: فيحجبه الابن وإن سفل والأب والجد وإن علا والأخ الشقيق والأخ لأب وابن الأخ الشقيق وابن الأخ لأب والعم الشقيق.
 - 12 - ابن العم الشقيق: فيحجبه الابن وإن سفل والأب والجد وإن علا والأخ الشقيق والأخ لأب وابن الأخ الشقيق وابن الأخ لأب وإن سفل والعم الشقيق والعم لأب.
 - 13 - ابن العم لأب: فيحجبه الابن وإن سفل والأب والجد وإن علا والأخ الشقيق والأخ لأب وابن الأخ الشقيق وابن الأخ لأب وإن سفل والعم الشقيق والعم لأب وابن العم الشقيق.
- تنبيه: متى صارت الشقيقة عصبه مع الغير فإنها تحجب من يحجبه أخوها الشقيق، ومتى صارت الأخت لأب عصبه مع الغير فإنها تحجب من يحجبه أخوها لأب.